قبض الأوراق التجارية

دراسة فقهية

د. هناء بنت ناصر الأحيدب (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن الفقه الإسلامي يتميز بمرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، فما إن تظهر نازلة من النوازل إلا ويمكن إخضاعها إلى قواعد الفقه وكلياته وقياسها على أشباهها مما عُرِف حكمه، وقد استجدت كثير من الأمور المتعلقة بمعاملات الناس في بيعهم وشرائهم، ومن ذلك التعامل بالأوراق التجارية بدلا من النقود؛ لما تتميز به هذه الأوراق من مميزات تسهّل على التجار معاملاتهم بدلا من المخاطرة بحمل النقود معهم، فكان من المهم معرفة حكم التعامل بها من حيث قيام قبضها مقام قبض محتواها، للتوصل إلى حكم التعامل بها في البيع الذي يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، ولذا اخترت أن أدرس هذا الموضوع دراسة فقهية بعنوان: " قبض الأوراق التجارية، دراسة فقهية"، سائلة الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يسهم هذا العمل في خدمة العلم الشرعي.

ضابط الموضوع وحدوده:

يشتمل هذا البحث على بيان حكم قبض الأوراق التجارية؛ أي: هل يكون قبضها قبضًا لمحتواها من النقود، أولا.

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض .

أهمية الموضوع:

تظهر أهميته فيما يأتي:

١-تعلقه بربا النسيئة الذي دلت على تحريمه الأدلة القطعية.

٢-اشتماله على نوازل يكثر السؤال عنها.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع لما يأتي:

١-أهمية الموضوع التي سبق بيانها.

٢- رغبتي في الاستزادة من فقه المعاملات خصوصًا في نوازله.

٣- حاجة الناس إلى معرفة الحكم في مسائل هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

يمكن إجمال أهداف الموضوع فيما يأتي:

١-إثراء المكتبة الفقهية بكتابة بحث مختصر في موضوع البحث على المنهج العلمي في البحوث الفقهية.

٢-التوصل إلى ما تطمئن إليه النفس في موضوع البحث الذي تشتد الحاجة إلى بيان أحكامه.

منهج البحث:

المنهج الذي سأتبعه في البحث ما يأتي:

١) أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦) العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية – إذا وجدت –.

٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨) ترقيم الآيات وبيان سورها.

٩) تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٠) تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١١) التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٢) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٣) تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

* **المبحث الأول: تعريف الأوراق التجارية، وأنواعها، والفرق بينها وبين الأوراق النقدية، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المراد بالأوراق التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية.

* **المبحث الثاني: قبض الكمبيالة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المراد بالكمبيالة (السفتجة).

المطلب الثاني: حكم قبض الكمبيالة.

* **المبحث الثالث: قبض السند لأمر، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المراد بالسند لأمر.

المطلب الثاني: حكم قبض السند لأمر.

* **المبحث الرابع: قبض الشيك، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المراد بالشيك، وأهميته، وفوائده، ومميزاته، ومخاطره.

المطلب الثاني: حكم قبض الشيك.

أما الخاتمة فتشتمل على ملخص للبحث، ونتائجه.

المبحث الأول

المراد بالأوراق التجارية، وأنواعها، والفرق بينها وبين الأوراق النقدية

المطلب الأول: المراد بالأوراق التجارية:

عرفها بعض الاقتصاديين بأنها: ((صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقًّا بمبلغ معين من النقود، يستحق الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء)).[١]

المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية:

أورد نظام الأوراق التجارية السعودي ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية؛ هي: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك.[٢]

المطلب الثالث: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية:

تفترق الأوراق التجارية عن الأوراق النقدية في الأمور الآتية:

١-أن الأوراق النقدية تتمثل في صكوك متساوية القيمة، وذات مبالغ محددة، ولها أرقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة، كما هو الحال في الصكوك من فئة خمسة ريالات، أو عشرة ريالات، بينما تستند الأوراق التجارية إلى عمليات قانونية تختلف من ورقة لأخرى من حيث الأشخاص الذين أجروها، أو من حيث المبالغ التي تتحدد بها، وهي تمثل بذلك مبالغ غير متساوية القيمة، وغير منتظمة.[٣]

---

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي _ إلياس حداد _ معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث_ ١٤٠٧هـ، ص (١٠).

(٢) المرجع السابق، ص (١٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (١٧ _١٨).

٢-تتمتع الأوراق النقدية _بالنظر إلى القانون_ بقوة إبراء مطلقة من الديون، أما الأوراق التجارية فإنها أداة وفاء احتمالية، والأصل ألا يترتب عليها براءة ذمة المدين بها إلا عند الوفاء بقيمتها.(١)

٣-يلزم الدائنون بقبول الأوراق النقدية وفاء لديونهم، في حين أن لهم رفض قبول الأوراق التجارية لاستيفاء هذه الديون في الغالب.(٢)

٤-أن التعامل بالأوراق النقدية يستند إلى الثقة العامة بالدولة التي تصدرها، في حين أن التعامل بالورقة التجارية يستند إلى الثقة بموقعي هذه الورقة.(٣)

٥-ينحصر حق إصدار الأوراق النقدية عادة في الدولة، أو إحدى مؤسساتها العامة، بينما يستطيع كل شخص كامل الأهلية إصدار ما يشاء من الأوراق التجارية.(٤)

٦-تتمتع الأوراق النقدية بقيمة غير محددة بزمن معين، ولا تتقادم الحقوق الثابتة بها، بل تبقى سارية في التعامل إلى حين صدور قانون يبطلها، أما الورقة التجارية فهي محددة بزمن قصير: إذ تنتهي وظيفتها عقب وفائها، كما أن الحقوق الثابتة بها تتقادم بمرور مدد معينة من الزمن.(٥)

* *

(١) ينظر: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي _ إلياس حداد _ معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث_ ١٤٠٧هـ، ص (١٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (١٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني

قبض الكمبيالة

المطلب الأول: المراد بالكمبيالة (السفتجة):

الكمبيالة مأخوذة من كلمة إيطالية تعني الصرف والمبادلة، ويطلق عليها: "السفتجة"[١]، أو "سند السحب" في بعض البلدان العربية، أو "البوليصة".[٢]

وقد عرفها بعضهم بأنها: "صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يسمى (المحرر) أو (الساحب) شخصًا آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع في مكان محدد مبلغًا معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث يسمى (المستفيد) أو (الحامل)"[٣].

وهي أداة ائتمان بدلا من الوفاء الفوري، يتضمن في الغالب أجلا للوفاء[٤]. وهي أقدم الأوراق التجارية نشأة في المدن الإيطالية في القرنين الثاني عشر

---

(١) وردت السفتجة في كتب الفقهاء. ينظر: الأصل _ محمد بن الحسن الشيباني _ تحقيق: د. محمد بوينوكالن _ الناشر: دار ابن حزم _ بيروت _ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، (٣/ ٢٦)، الذخيرة_ القرافي _ المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، (٥/ ٢٩٣)، الحاوي الكبير_ الماوردي_ المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (٥/ ٣٥٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد _ أبو الخطاب الكلوذاني_ المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل_ الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع_ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، (ص: ٢٥٨).

(٢) ينظر: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي _ إلياس حداد _ معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث_ ١٤٠٧هـ، ص(٤٩).

(٣) المرجع السابق، ص (٤٩-٥٠).

(٤) ينظر: الوجيز في أحكام الشيك وفقًا للنظام السعودي _ عرفات عبدالفتاح تركي _مكتبة القانون والاقتصاد _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٥هـ _٢٠١٤م ، ص(١٣).

والثالث عشر لدرء مخاطر نقل النقود وتنفيذ عقد الصرف، وهي تقوم على مبادلة النقود بين مكانين مختلفين، وتنشأ عادة للوفاء بالديون الخارجية التي تتم بين طرفين في بلدين مختلفين[١]، و"يضمن صاحب الكمبيالة قبولها ووفاءها، ويجوز أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء"[٢].

المطلب الثاني: حكم قبض الكمبيالة:

إن وجود مقابل الوفاء ليس شرطًا لصحة الكمبيالة، فقد يوجد مقابل الوفاء عند إنشاء الكمبيالة، أو بعد إنشائها حتى حلول الأجل للاستحقاق، وقد لا يوجد على الإطلاق، فمن الممكن أن يسحب على شخص وهمي، كما أن عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يمنعه من أن يقبل الكمبيالة على المكشوف، ويفي بقيمتها في ميعاد الاستحقاق رعاية لمصلحة الساحب الذي تربطه به علاقة اقتصادية أو اجتماعية معينة، ولا يتعرض الساحب مبدئيًّا لأي عقوبة جزائية إذا أجرى السحب على شخص غير مدين له بمبلغ يساوي قيمة الكمبيالة على الأقل.[٣]

والغالب أن تتضمن الكمبيالة أجلا لوفائها، فتحقق بذلك الائتمان للمعاملات التجارية، بأن تمنح الأجل الذي يحتاجه المدين وتمكن الدائن_مع وجود الأجل_ من الحصول فورًا على حقه نقدًا إذا شاء عن طريق خصم الورقة التجارية التي

---

(١) ينظر: الوجيز في الأوراق التجارية(الكمبيالة _السند لأمر_ الشيك) _ هاني محمد أمين الإدريسي _ الناشر: دار النهضة العربية_ القاهرة _ ٢٠١٠م، ص(٩).

(٢) المادة الحادية عشرة من نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية_ موقع وزارة التجارة والاستثمار على الرابط:

https://mci.gov.sa/LawsRegulations/Projects/Pages/نظام-الأوراق-التجارية-.aspx#٠

(٣) ينظر: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي _ إلياس حداد _ معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث_ ١٤٠٧هـ، ص(١٨٨).

بيده لدى مصرف، فيظهرها للبنك نظير أن يعطيه البنك فورًا قيمة الورقة مخصومًا منها فائدة المبلغ عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ استحقاقها وكذلك عمولة البنك.(١)

وما يهمنا في هذا البحث هو معرفة حكم قبض الكمبيالة: هل يقوم مقام قبض محتواها من النقود فيجوز التعامل بها فيما يشترط فيه قبض الثمن (كالسلم والصرف)، أو لا؟

بعد تأمل نصوص الفقهاء يظهر _ والله أعلم_ أن الحكم في الكمبيالة يحتمل قولين:

القول الأول: أنها أداء لضمان الوفاء، ولا يقوم قبضها مقام قبض محتواها من النقود عند الفقهاء فيما يظهر- والله أعلم-؛ وذلك لأنه لا يلزم لصحة الكمبيالة وجود مقابل للوفاء، وقد بيّن الفقهاء أن "معنى القبض هو التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفًا وعادة حقيقة"(٢).

قال الكاساني -رحمه الله-:" فالتسليم، والقبض عندنا هو التخلية، والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلمًا للمبيع، والمشتري قابضًا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع"(٣).

وذكر البابرتي -رحمه الله- أن الكامل في القبض هو أن يكون الشيء محوزًا مفرغًا متميزًا.(٤)

---

(١) ينظر: الوجيز في الأوراق التجارية(الكمبيالة _السند لأمر_ الشيك) _ هاني محمد أمين الإدريسي _ الناشر: دار النهضة العربية_ القاهرة _ ٢٠١٠م، ص(٢٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _ الكاساني _ الناشر: دار الكتب العلمية_ الطبعة: الثانية_ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٥/ ١٤٨).

(٣) المرجع السابق، (٥/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية _ البابرتي _ الناشر: دار الفكر، (١٠/ ١٤٠).

وقال الحطاب الرعيني: "التمكين من القبض هو معنى قول الموثقين: أنزله فيه منزلته. قال في مختصر المتيطية: ويلزم البائع إنزال المبتاع في البيع، فيقول: وأنزله فيه منزلته، فإن تأخر إنزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك، ومعناه: مكّنه من قبضه، وحوّزه إياه."[١]

وذكر العمراني الشافعي أن القبض هو النقل من يد إلى يد.[٢]

وقال القاضي أبو يعلى: "واختلف في التخلية هل تكون قبضاً؟

فنقل الأثرم: إذا اشترى صبرة فلا يبيعها حتى ينقلها، فظاهر هذا أن التخلية لا تكون قبضاً، وأن القبض هو النقل؛ لأنه لما كان القبض في العقار التخلية والتسليم اعتبارًا بحكم العادة فيه وجب أن يكون القبض فيما ينقل ويحول التحويل والنقل اعتبارًا بحكم العادة فيه.

ونقل الميموني لفظين يدلان على أن التخلية قبض فقال: "قال لي أحمد ــ رحمه الله ــ في البيع والشراء: وهو حيث كان له وملكه فقد قبضه، فظاهر هذا أنه إذا لم يميز وخلى بينه وبينه فقد حصل القبض".

وقال أيضًا في الرجل يشتري صبرة الطعام فقيل له: كيف التسليم إليه؟ فقال: كيف تسلم الثمرة في رؤوس النخل إذا لم يخل بينه وبينه؟ فهو تسليم، وهذا صريح في أن التخلية قبض، وكذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون: إذا اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله قبضه كيله. ومعنى قوله: (يكتاله) يميزه بالكيل من مال البائع، ولم يعتبر النقل.

والوجه فيه: أن التخلية حصلت بين المبيع والمشتري، فوجب أن يحصل في ضمانه. دليله ما لا ينقل.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل _ الحطاب الرُّعيني المالكي _ الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة_ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي _ العمراني _ المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (٦/ ١٦).

وقولهم: "إن العادة في ذلك التخلية وهاهنا القبض بالبرّاج فافترقا، قيل: فما هنا قد جرت العادة بالتعيين والتخلية كما جرت بالقبض فاستويا."[١]

فعُلم بهذا أن بعض الفقهاء يرى أن القبض يكون بالتخلية، وبعضهم يشترط التمييز مع التخلية، واشترط آخرون النقل، فلا يكون قبض الكمبيالة قبضًا لمحتواها من النقود عندهم.

القول الثاني: أن قبض الكمبيالة يقوم مقام قبض محتواها؛ لأنها حوالة. جاء في المغني[٢]:((الحوالة بمنزلة القبض))، وجاء كذلك: ((الحوالة كالتسليم))[٣]، وجاء في الشرح الكبير[٤]: ((الحوالة بمنزلة القبض)).

الأدلة:

دليل القول الأول:

يمكن الاستدلال للقول الأول _وهو القول بأن قبض الكمبيالة لا يعد قبضًا لمحتواها من الأوراق النقدية_ بأن قبضها لا تحصل به التخلية بينه وبين استلام محتواها؛ وذلك لما يعترضه من موانع كما سبق.

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل للقول بأن قبض الكمبيالة يقوم مقام قبض محتواها بأن القبض لم يرد تحديده في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف[٥]، وهو يختلف بحسب حال الأشياء واختلاف أحوال الناس.

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين _ القاضي أبو يعلى_ المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم _ الناشر: مكتبة المعارف_ الرياض_ الطبعة: الأولى _ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (١/ ٣٢٧).

(٢) ابن قدامة_ الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، (٤/ ٣٩٤).

(٣) ابن قدامة_ الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، (٤/ ٣٩٩).

(٤) شمس الدين ابن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، (٥/ ٥٨).

(٥) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي _ الشيرازي _ الناشر: دار الكتب العلمية، (٢/ ١٤)، المبدع في شرح المقنع _ ابن مفلح _ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (٤/ ١٢٠).

الراجح:

الراجح _ والله أعلم_ أن قبض الكمبيالة لا يقوم مقام قبض محتواها، لما سبق من الموانع التي قد تحول دون استلام محتواها في الحال.

* *

المبحث الثالث

قبض السند لأمر

المطلب الأول: المراد بالسند لأمر:

عرفه بعض الاقتصاديين بأنه: "صك محرر وفق شكل معيّن حدده النظام، يتضمن تعهد شخص يسمى (المحرر) بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص آخر اسمه (المستفيد)"[(١)].

ويلتقي السند لأمر مع الكمبيالة في كونه محررًا شكليًّا يتضمن التزامًا بدفع مبلغ معين من النقود، كما أن سحبه وتظهيره لا يؤديان إلى انقضاء الالتزام الأصلي بين أطرافه، بل يبقى هذا الالتزام قائمًا إلى جانب الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على أي من الورقتين المذكورتين، لكن السند لأمر يفترق عن الكمبيالة في أنه يرد بصيغة التعهد بالوفاء، لا الأمر بالدفع، كما أنه يتضمن علاقة بين شخصين فقط هما محرر السند (الساحب) وهو المدين الأصلي به شأنه في ذلك شأن القابل في الكمبيالة؛ أي أن محرر السند لأمر يحمل في شخصه بعضًا من صفات المسحوب عليه القابل وبعضًا من صفات الساحب في الكمبيالة، و(المستفيد) وهو الدائن في الالتزام، ويتفرع عن ذلك أنه لا مجال للقبول في السند لأمر؛ لأن محرره هو الذي يلتزم بوفائه، ولا وجود لمقابل الوفاء الذي يمثل دين الساحب تجاه المسحوب عليه.[(٢)]

---

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي _ إلياس حداد _ معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث_ ١٤٠٧هـ، ص(٣٨٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص(٣٨٤- ٣٨٥).

ويقوم السند لأمر بالوفاء بالديون الداخلية؛ أي التي تكون في البلد نفسه، إلا أنه يسري عليه ما يسري على الكمبيالة من أحكام، وتعتبر الكمبيالة والسند لأمر أو لحامله أداة وفاء وائتمان.[1]

المطلب الثاني: حكم قبض السند لأمر:

بعد معرفة حقيقة السند لأمر يتبين أن قبضه لا يكون قبضًا لمحتواه من النقود، فلا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه قبض الثمن؛ لأنه لا يمكن اعتبار قبضه قبضًا لما يحويه من النقود، بل هو بمثابة التعهد بسداد المبلغ وإثبات الحق، وقد سبق الكلام عن حقيقة القبض، وحكم قبض الكمبيالة، فإذا كان قبض الكمبيالة لا يقوم مقام قبض النقد، فالسند لأمر أولى؛ لأنه لا يتضمن أمرًا بالسحب، ولا وجود لمقابل الوفاء فيه.

* *

(١) ينظر: الوجيز في الأوراق التجارية(الكمبيالة _السند لأمر_ الشيك) _ هاني محمد أمين الإدريسي _ الناشر: دار النهضة العربية_ القاهرة _ ٢٠١٠م_ ص(٩).

المبحث الرابع

قبض الشيك

المطلب الأول: المراد بالشيك، وأهميته، وفوائده، ومميزاته، ومخاطره:

المسألة الأولى: تعريف الشيك:

عرفه بعض الاقتصاديين بأنه: ((صك محرر وفق شكل معين، حدده النظام، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه (الساحب)، أو (المحرر)، شخصًا آخر يسمى (المسحوب عليه)، ويكون في العادة مصرفًا، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغًا معينًا من النقود لأمره، أو لأمر شخص آخر، أو للحامل، وهو المستفيد)).[١]

وعرفه بعضهم بأنه: "ورقة تجارية تحل محل النقود في الوفاء بتضمنها أمرًا غير معلق على شرط للمسحوب عليه بوفاء مبلغ من النقود للمستفيد أو لأمره لدى الاطلاع"[٢].

والشيك يتضمن ثلاثة أشخاص؛ هم: الساحب محرر الشيك، والمسحوب عليه، وهو عادة المصرف الموجه إليه الأمر بالدفع، والمستفيد، أو الحامل.[٣]

المسألة الثانية: أهمية الشيك، وتاريخ نشأته:

تتزايد أهمية الشيك في المجتمعات المعاصرة يومًا بعد يوم؛ حيث يقوم بخدمات اقتصادية جليلة عن طريق تيسير المعاملات بين الأشخاص، ولهذا أصبح أكثر الأوراق التجارية انتشارًا في العمل رغم حداثة نشأته بالنسبة للأوراق التجارية الأخرى.[٤]

---

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي _ إلياس حداد – معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث_ ١٤٠٧هـ، ص (٤٠١).

(٢) الوجيز في أحكام الشيك وفقًا للنظام السعودي _ عرفات عبدالفتاح تركي _مكتبة القانون والاقتصاد _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م، ص(١٦).

(٣) ينظر: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي _ إلياس حداد _ معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث_ ١٤٠٧هـ، ص (٤٠٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٠٤).

ويعود بدء استعمال الشيك إلى انتشار المصارف الكبيرة في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر، فقد جرت العادة في إنجلترا أن يفتح التجار والأفراد حسابات لدى المصارف المنتشرة في المدن؛ لإيداع نقودهم لديها مقابل تسليمهم سندات للحامل مستحقة الدفع لدى الاطلاع، واعتاد أصحاب هذه الحسابات استخدام هذه السندات بدلا من النقود، وفي عام ١٧٤٢م عندما منحت الحكومة البريطانية مصرف إنجلترا امتياز إصدار أوراق البنكنوت (العملة الورقية)، امتنع على هذه المصارف إصدار السندات المذكورة، لذلك أخذت تنصح زبائنها بسحب كمبيالات عليها مستحقة الدفع لدى الاطلاع، وقد ازداد تدريجيًّا استعمال هذه الأوراق؛ بحيث أصبح يطلق عليها لفظ (شيك) المشتق من الفعل الإنكليزي To check بمعنى:"يراجع"؛ لأن المصرف لم يكن ليدفع قيمته إلا بعد مراجعة حساب الزبون للاطمئنان على وجود رصيد دائن له.[١]

وتكمن أهمية الشيك في استعماله أداة لسداد الديون؛ مما يغني عن استعمال النقود في المعاملات، وقد يقوم الشيك الواحد بسداد عدة ديون إذا ما تم تداوله عن طريق التظهير من مستفيد إلى آخر، بحيث يصبح في النهاية شبيهًا بالنقود.[٢]

المسألة الثالثة: فوائد استعمال الشيك في المعاملات:

باستعمال الشيك أداة للوفاء، يحقق الفوائد التالية:

١- أنه يشجع الناس على إيداع نقودهم في المصارف بدلا من تجميدها في خزائنهم الخاصة، وهذا الأمر يسهم في استثمار هذه الأموال في مشروعات إنتاجية، ويقلل من مخاطر سرقتها، أو ضياعها.[٣]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي _ إلياس حداد _ معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث_ ١٤٠٧هـ، ص (٤٠٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

٢- أن الوفاء بواسطة الشيك يمثل إثباتاً له؛ حيث تقيد المصارف في دفاترها عادة الشيكات المسحوبة عليها، وأسماء الحاملين الذين حصلوا على قيمتها.(١)

المسألة الرابعة: مميزات الشيك عن غيره من الأوراق التجارية:

يتميز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية بأمور منها:

١- يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك مصرفاً.(٢)

٢- يجب أن يكون الشيك مستحق الوفاء عند الاطلاع؛ لأنه أداة وفاء فحسب، ولهذا فلا يشترط ذكر تاريخ الاستحقاق فيه.(٣)

٣- يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل وفاء كافيًا لدى المسحوب عليه عند إصداره، ومخالفة ذلك يعرضه للعقوبة الجزائية.(٤)

٤- لا مجال للقبول في الشيك، فهو حين يقدم للمسحوب عليه يكون ذلك بغرض استيفاء قيمته؛ لأنه يستحق الدفع عند الاطلاع.(٥)

٥- لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد، فمن الجائز أن يحرر الشيك لحامله.(٦)

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٠٥ _٤٠٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق ، ص (٤٠٣)، المادة الثالثة والتسعون من نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية_ موقع وزارة التجارة والاستثمار على الرابط: https://mci.gov.sa/LawsRegulations/Projects/Pages/نظام-الأوراق-التجارية-aspx#٠٠

(٣) ينظر: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي _ إلياس حداد _ معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث_ ١٤٠٧هـ، ص (٤٠٣).

(٤) ينظر: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي _ إلياس حداد _ معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث_ ١٤٠٧هـ، ص (٤٠٣)، المادة الرابعة والتسعون من نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية_ موقع وزارة التجارة والاستثمار على الرابط: https://mci.gov.sa/LawsRegulations/Projects/Pages/نظام - الأوراق - التجارية-aspx#٠٠

(٥) ينظر: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي _ إلياس حداد _ معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث_ ١٤٠٧ه، ص (٤٠٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

المسألة الخامسة: مخاطر استعمال الشيك، وكيفية الوقاية منها:

تكمن الخطورة في استيفاء الحق عن طريق الشيك من احتمال إصداره دون رصيد، فلا يتمكن حامله من استيفاء قيمته[١]؛ لأن الشيك أداة وفاء فقط، وليس أداة ائتمان[٢]، لكن يمكن أن يكفل المصرف إحاطة الحامل علمًا بوجود رصيد للساحب في ذمته، وإمكان استيفاء قيمة الشيك في وقت معين؛ حيث يقوم المصرف بتجميد مقابله لديه لإيفاء قيمة الشيك به، وهو ما يطلق عليه (الشيك المصدق).[٣]

وقد اتجه النظام السعودي وغيره من الأنظمة إلى تجريم كل الأفعال التي من شأنها الإخلال بالدور الذي أنشئ من أجله الشيك كأداة للوفاء؛ فقد جعل من الجرائم الموجبة للتوقيف ما يأتي:

١- إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب.

٢- إصدار شيك ليس له رصيد كافٍ.

٣- استرداد مقابل الوفاء (الرصيد) بعد إصدار الشيك.

٤- أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

٥- تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.[٤]

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٠٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٢٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٢١ _٤٢٣).

(٤) ينظر: الوجيز في أحكام الشيك وفقًا للنظام السعودي _ عرفات عبدالفتاح تركي _مكتبة القانون والاقتصاد _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص(٢٠)، المادة الثامنة عشر بعد المائة، عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٢ / ٩/ ١٤٠٩ هـ، من نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية_ موقع وزارة التجارة والاستثمار على الرابط:

https://mci.gov.sa/LawsRegulations/Projects/Pages/نظام-الأوراق-التجارية-.aspx#٠

وقد أحيط الشيك في المملكة العربية السعودية بسياج تام من الحماية باعتباره سندًا تنفيذيًّا قائمًا بذاته، يستطيع حامله اقتضاء الحق الذي يتضمنه جبرًا من الساحب في حالة عدم تمكنه من السحب.(١)

وهو مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.(٢)

المطلب الثاني: حكم قبض الشيك:

إذا استلم البائع شيكًا حالا له رصيد قابل للسحب بالثمن المتفق عليه في البيع الذي يشترط فيه قبض الثمن، فهل يعد ذلك قبضًا فيصح البيع، أو لا؟ أو بعبارة أخرى: هل قبض الشيك الحال قبض لمحتواه من النقود، أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قبض الشيك له حكم القبض في المجلس، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٣)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(٤)، وبه قال أكثر فقهاء العصر(٥).

---

(١) ينظر: الوجيز في أحكام الشيك وفقًا للنظام السعودي _ عرفات عبد الفتاح تركي _مكتبة القانون والاقتصاد _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م، ص(٢٢).

(٢) المادة الثانية بعد المائة من نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، موقع وزارة التجارة والاستثمار على الرابط:
https://mci.gov.sa/LawsRegulations/Projects/Pages/نظام-الأوراق-التجارية-.aspx#٠

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٣/ ٤٤٨، ٤٥٤)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٢١).

(٤) القرار السابع في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ -٢٠رجب ١٤٠٩هـ. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨_١٤٢٤)، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الطبعة الثانية، ص (٢٦٤).

(٥) كالشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ حسام الدين بن موسى بن عفانة. ينظر: بحث في تحديد صيغة القبض، وهل قبض الشيك يعتبر قبضًا، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية (٢٦/ ١٥٧، ١٦٤)، يسألونك عن المعاملات المالية=

القول الثاني: أن قبض الشيك ليس قبضًا لمحتواه، ولو كان مصدقًا، وبه قال الشيخ ابن عثيمين.[١]

القول الثالث: أن قبض الشيك له حكم القبض في المجلس إذا كان مصدقًا؛ أي: إذا حجز المصرف محتواه مدة معينة حتى يصرفه المستفيد خلالها، وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول _القائلون بأن قبض الشيك يعد قبضًا لمحتواه من الأوراق النقدية_ بما يلي:

الدليل الأول:

أن القبض لم يرد تحديده في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف[٣]، وهو يختلف بحسب حال الأشياء واختلاف أحوال الناس، فيمكن اعتبار قبض

=المعاصرة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الناشر: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر – القدس / أبوديس، الطبعة: الأولى (أبوديس / بيت المقدس / فلسطين)، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص (٢٠٧).

(١) ينظر: الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، إعداد: فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد، ص (١١٩)، فتاوى إسلامية، (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، (٢/ ٣٦٠-٣٦١).

(٢) في مجلسه المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي _ الشيرازي _ الناشر: دار الكتب العلمية، (٢/ ١٤)، المبدع في شرح المقنع _ ابن مفلح _ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (٤/ ١٢٠).

الأوراق النقدية بتسلم الشيك الذي يحويها[١]؛ لأن الناس قد تعارفوا على ذلك، ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنتقل بها ملكية النقود، فتقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_رحمه الله_: ((الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتارة باللغة كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، وتارة بالعرف كالقبض، والتفريق))[٣].

الدليل الثاني:

أن قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا، وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًّا[٤].

وقد دلت نصوص الفقهاء على اعتبارهم القبض المعنوي كالقبض الحسي، فقد جاء في المغني[٥]:((الحوالة بمنزلة القبض))، وجاء كذلك: ((الحوالة كالتسليم))[٦]، وجاء في الشرح الكبير[٧]: ((الحوالة بمنزلة القبض)).

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس، (١/ ٤٥٣).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية_ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٢٦/ ١٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى_ ابن تيمية _ المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢٩/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (٤٥٣/١).

(٥) ابن قدامة_ الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٤/ ٣٩٤).

(٦) ابن قدامة_ الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٤/ ٣٩٩).

(٧) شمس الدين ابن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، (٥/ ٥٨).

كما اعتبروا التخلية مع التمكين في بعض الأحوال قبضًا[1]، وهذا مرده إلى العرف كما سبق.

فيمكن اعتبار قبض البائع الشيك الذي يحوي مبلغًا من النقود الورقية، تخلية بينه وبينها، ولا يلزم تقييدها في حسابه لاعتبار القبض.

الدليل الثالث:

أن التعامل بالشيكات لا يقل عن منزلة التعامل بالأوراق النقدية، وهي تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، ويجري تداولها بينهم كالنقود؛ تظهيرًا، وتحويلا، لا سيما مع اشتراط الحلول في الشيك الذي يحوي مبلغًا محددًا.[2]

الدليل الرابع:

أن الشيكات محمية في قوانين جميع الدول؛ حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب، يعتبر جريمة تعاقب

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي- الجصاص -المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة _ الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٣/ ٦٠)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك _ شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، (ص: ٧٥)، المهذب في فقة الإمام الشافعي _الشيرازي _ الناشر: دار الكتب العلمية، (٢/ ١٤)، المبدع في شرح المقنع _ شمس الدين ابن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، (٤/ ١٢٠).

(٢) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة _ حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الناشر: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس / أبوديس، الطبعة: الأولى (أبوديس / بيت المقدس / فلسطين)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص (٢٠٧).

عليها قوانين العقوبات في الدول جميعًا[١]، وهذا يعطي الشيك قوة بحيث يمكن اعتبار قبضه في حكم قبض محتواه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني _القائلون بأن قبض الشيك ليس قبضًا لمحتواه_ بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الشيك وثيقة حوالة ، واستلامه لا يأخذ حكم استلام الثمن؛ لأنه لو ضاع الشيك رجع على المشتري، فلا يحصل به براءة الذمة، ولو كان قبضًا لم يرجع عليه، وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهبًا بدراهم، واستلم البائع الدراهم، وذهب بها إلى محلة فضاعت منه، لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكًا ثم ذهب به ليقبضه من البنك، ثم ضاع منه، فإنه يرجع على المشتري بالثمن، وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض.[٢]

الدليل الثاني:

أن المبلغ لا يدخل في حساب البائع إلا بالمطالبة.[٣]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث _القائلون بأن قبض الشيك قبض لمحتواه إذا كان مصدقًا- بما سبق من أدلة القول الأول التي تدل على أن قبض الشيك قبض لمحتواه، واستدلوا على اشتراط التصديق بما يلي:

---

(١) ينظر: القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، نزيه كمال حماد : مجلة البحوث الإسلامية (٢٦/ ١٥٧).

(٢) ينظر: الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، ص (١١٩)، فتاوى إسلامية _ ابن عثيمين_ جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، (٢/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: فتاوى إسلامية_ ابن عثيمين_ جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، (٢/ ٣٦٠).

أولاً: أن غير المصدق آفاته كثيرة؛ منها: احتمال سحبه على غير رصيد، أو على رصيد لا يكفي لتغطيته، أو لاحتمال رجوع ساحبه في سحبه قبل تقديمه للبنك المسحوب عليه؛ فهذه العيوب تجعله غير أهل للاعتبار في القول بأن قبضه قبض لمحتواه، وهذا بخلاف الشيك المصدق.

ثانياً: أن حجز المبلغ من قبل المصرف، وحسمه من حساب المشتري بالشيك المصدق، بمثابة إخراج المبيع من الحرز الذي كان فيه إلى غيره، وهو ما اشترطه بعض الفقهاء لاستقرار القبض في المبيع، ولم يشترطوا إدخاله إلى حرز المشتري.

جاء في الحاوي الكبير[1]: ((ثم لا يستقر القبض بالتحويل إلا بعد إخراجه من الحرز الذي كان فيه إلى غيره... فإذا نقله عن الحرز الذي كان فيه استقر القبض، وإن لم يجعل في حرز المشتري)).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الفرق بين قبض الشيك، وقبض الأوراق النقدية، ويتبين ذلك فيما يلي:

١- أن البائع إذا قبض الأوراق النقدية انتقلت إلى ملكه، لكن إذا قبض الشيك لا ينتقل محتواه من الأوراق النقدية إلى حسابه إلا إذا طلب ذلك من المصرف.

٢- أن المشتري تبرأ ذمته من الثمن إذا قبض البائع الأوراق النقدية منه، لكن لا تبرأ ذمته إذا قبض البائع الشيك إلا بعد صرفه؛ فإنه إذا ضاع الشيك من البائع رجع على المشتري، وكذا الشيك المصدق فإنه يحسم محتواه من

---

(١) الماوردي _ المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (٥/ ٢٢٧).

حساب المشتري، ويكون صرفه محددًا بمدة معينة لا يتجاوزها، وبانتهائها يرجع محتواه إلى حساب المشتري إن لم يتم صرفه، فلا يبرأ المشتري من الثمن ما لم يصرفه البائع.

فمن اعتبر هذين الأمرين مؤثرين في اختلاف الحكم بين قبض الشيك وقبض محتواه، قال بأن قبض الشيك ليس قبضًا لمحتواه، ومن اعتبرهما غير مؤثرين بل نظر إلى قبول الشيكات عند الناس في المعاملات، وأنها أصبحت بمثابة الأوراق النقدية عندهم، قال بأن قبض الشيك في حكم قبض محتواه، أما القائلون بأن قبض الشيك المصدق في حكم قبض محتواه، وأن قبض الشيك غير المصدق لا يعد قبضًا لمحتواه، فإنهم نظروا إلى ما يتميز به الشيك المصدق من قوة وضمان لمستلمه، تمنع المشتري من سحب رصيده أو إنقاصه مدة معينة.

الترجيح:

الراجح _والله أعلم_ هو القول الثالث، وهو القول بأن قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه، وبناء عليه: يجوز بيع ما يشترط له التقابض بالشيك المصدق، لتحقق التقابض في مجلس العقد بقبض الشيك المصدق، وذلك لوجاهة ما استند إليه هذا القول، ويتبين ذلك فيما يلي:

١- أن القبض مرده إلى العرف، وقد أصبح قبض الشيك المصدق في عرف الناس في حكم قبض محتواه؛ فإن من استلم شيكًا مصدقًا ثمناً لما باعه، اطمأنت نفسه بذلك كمن استلم نقودًا.

٢- أن الحاجة ماسة إلى التعامل بالشيكات في المبالغ الكبيرة، وذلك لصعوبة نقلها، وتعرضها للسرقة والضياع، واستخدام الشيكات المصدقة يحد من هذه المخاطر، وفي المقابل يطمئن مستلمها إلى قدرته على صرف محتواها، وحيازته إلى حسابه في المدة المحددة.

* *

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على إتمام هذا البحث، والذي تحدثت فيه عن الأوراق التجارية، واعتبار قبضها قبضًا لمحتواها من الأوراق النقدية.

نتائج البحث:

١- قبض الكمبيالة والسند لأمر ليس قبضًا لمحتواهما من النقود.

٢- قبض الشيك المصدّق في حكم قبض محتواه من الأوراق النقدية، بخلاف غير المصدق؛ فإن قبضه ليس في حكم قبض محتواه من الأوراق النقدية على القول الراجح.

هذا، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وأتباعه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، المؤلف: الدكتور إلياس حداد، الناشر: معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٧هـ.

٣- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن ابن محمد ابن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٨- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠ م.

٩- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

١٠- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١- فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المؤلف (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢- فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٣- القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، نزيه كمال حماد : مجلة البحوث الإسلامية (مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨-١٤٢٤)، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥- الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، إعداد: فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد، الكتاب مطبوعا قديما، طبعته التدمرية وغيرها، وبه ٧٧٩ سؤالا. لكن هذه النسخة الإلكترونية أحدث (وبها ٨٢٩ سؤالا)، وهي مطابقة في أرقام صفحاتها لملف بي دي إف صادر عن المؤلف (الشيخ فهد السنيد) ولم يطبع.

١٦- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٩- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢١- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية_ موقع وزارة التجارة والاستثمار على الرابط:
https://mci.gov.sa/LawsRegulations/Projects/Pages/نظام-الأوراق-التجارية-aspx#٠.

٢٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد

اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٢٦- الوجيز في أحكام الشيك وفقًا للنظام السعودي (في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ) – عرفات عبدالفتاح تركي (المحامي بمصر والمستشار القانوني للنظم العامة بالمملكة العربية السعودية) _مكتبة القانون والاقتصاد _ الطبعة الأولى – ١٤٣٥هـ –٢٠١٤م.

٢٧- الوجيز في الأوراق التجارية(الكمبيالة– السند لأمر– الشيك) – المؤلف: المحامي هاني محمد أمين الإدريسي – الناشر: دار النهضة العربية– القاهرة – ٢٠١٠م.

٢٨- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الناشر: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر – القدس / أبوديس، الطبعة: الأولى (أبوديس / بيت المقدس / فلسطين)، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

* * *